أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمتي البغي والحرابة في الفقه الإسلامي

✍ **د. عمر محمد حامد إبراهيم** (★)

المقدمة

الحمد لله رب العامين حمداً يكافي نعمه ويوافي مزيده وهو الآمر والناهي الذي أحل أشياء وحرم أخرى وسكت عن ثالث من غير نسيان رحمةً بالناس ، ثم الصلاة والسلام على نبي الرحمة الهادي إلى صراط مستقيم ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر المحجلين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد اخترت (أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمتي البغي والحرابة في الفقه الإسلامي) موضوعاً للبحث.

الجريمتان حديتان عند بعض الفقهاء ويرى بعضهم الآخر أن الحرابة وحدها حدية والأخرى تعزيرية، وبين الجريمتين تشابه وتداخل ، ومع ذلك فهما متمايزتان، فلكلٍ منهما ما يميزه عن الآخر ، ولكن يصعب هذا التمييز في بعض صوره ، مما يجعلهما وكأنهما متطابقان في هذه الصور .

ويزيد تعقيداً ما ذهب إليه بعض الفقهاء في أن جريمة البغي "الخروج عن الدولة تعزيرية ، وهذا يجعلها محلاً لتغير العقوبة والتنازل عنها ، كما أن العقوبات المقررة

(★) عميد عمادة البحث العلمي والتأليف والنشر بالجامعة..

للجريمتين في الفقه الإسلامي مختلفة تماماً، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف النتائج مع اختلاف التكييف الشرعي ، فالصورة المتشابهة لو قررنا أنها حرابة سنعاقب عليها بعقوبات معينة، ولو قررنا أنها بغي سنعاقب عليها بعقوبات أخرى مختلفة ، وهذا يجعل مركز الشخص يختلف تماماً ، أحياناً قد تكون عقوبة إحداهما الإعدام ، والأخرى السجن . ولذا أردت أن أوضح أوجه الشبه والاختلاف بينهما لأساعد على تكييفهما التكييف الصحيح .

ويكون ذلك بالتعريف بكل من الجريمتين تعريفاً مانعاً جامعاً، ثم ذكر شروطهما، وكل ما يميز إحداهما عن الأخرى ، وذكر عقوباتهما المقررة شرعاً، ثم أدلف بعد إيضاح تصورها عند الفقهاء إلى المقارنة بينهما بذكر أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف مع التنبيه على ما يجعلهما يتشابهان ويتمايزان .

والتزم بكل ما يقتضيه البحث العلمي في الجمع والتحليل والمقارنة والتوثيق والاعتماد على المراجع الأصلية إن شاء الله .

وستكون الخطة بصورة موجزة على النحو التالي :

المبحث الأول:جريمة البغي: تعريفها وشروطها وعقوبتها مع تحليل التعريف والشروط.

المبحث الثاني :جريمة الحرابة : (قُطّاع الطّرق) تعريفها وشروطها وعقوباتها مع تحليلٍ ومناقشةٍ وترجيحٍ.

المبحث الثالث:المقارنة بين جريمة البغي والحرابة:أوجه الشبه أو الاتفاق : من حيث الفعل(الركن المادي) ومن حيث الحكم(الركن الشرعي) ومن حيث الشروط(الشوكة والقوة). وأوجه الاختلاف: من حيث المقصد ومن حيث الشروط ومن حيث العقوبات.

وسأختم البحث بخاتمة أذكر فيها أهم النتائج وأهم التوصيات ، وثبت المراجع والمصادر. وبالله التوفيق والسداد وعليه قصد السبيل.

المبحث الأول

جريمة البغي

ويشمل ذلك تعريفها و شروطها وعقوبتها مع تحليل التعريف و الشروط على النحو التالي:ـ

البغي لغةً :

التعدّي، وبغى الرجل على الرجل استطال... وبغى الوالي ظلم، وكل مجاوزةٍ في الحد وإفراطٍ على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغى .. والبُغْية الحاجة يقال لي في بني فلان بغية (١). والبغي التعدي وبغى الرجل علينا بغياً: عدل عن الحق واستطال قال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾(٢) والبغي الظلم والفساد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٣) قيل غير باغٍ على الإمام وغير متعدٍّ على أمته، ومعنى البغي قصد الفساد، ويقال فلان يبغى على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم، والفئة

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري/ الناشر دار العلم للملايين بيروت ط٤ ج٦ ص٢٢٨١ نقلاً عن المكتبة الشاملة

(2) سورة الأعراف الآية (٣٣)

(3) سورة البقرة الآية (١٧٣)

الباغية هي الظالمة الخارجة عن الإمام العادل . وقال النبي صلى الله عليه وسلم ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية(١).

وقد جاء في القرآن بمعنى الفجور وبمعنى عاهرة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾(٢) أي لم تكن عاهرة أو فاجرة ، وقال تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾(٣) وقد جاء بمعنى التيسير والتسهيل ، قال تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾(٤) أي ما يسهل له ذلك لأنا لم نعلمه الشعر ، أو ما يصلح له.

وقد ورد البغي في اللغة بمعانٍ أخرى ولكن اكتفيت منها بما يناسب ما أنا بصدد بحثه حيث يقصره الفقهاء على الظالم والتعدي على الطلب .

البغي في اصطلاح الفقهاء:

جاء في الاختبار لتعليل المختار:((و أهل البغي كل فئة لهم منعة، يتغلبون و يقاتلون أهل العدل بتأويل،و يقولون الحق معنا ويدعون الولاية)(٥) .

وجاء في تحفة الفقهاء((و أما البغاة: فقوم لهم شوكة ومنعة،وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل كالخوارج وغيرهم،وظهروا على بلدة من البلاد وكانوا في عسكر و أجروا أحكامهم))(٦)

---

(1) لسان العرب لابن منظور /دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ج١٤ ص٧٨ باب الواو والباء فصل الباء الموحدة.

(2) سورة مريم الآية ٢٨.

(3) سورة النور الآية ٣٣.

(4) سورة يس الآية ٦٩.

(5) الاختبار لتعليل المختار.تأليف عبد الله محمود،المجلد الثاني،الجزء الرابع ص١٥١

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي علاء الدين /دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الثانية ٣/ص ١٥٧.

وجاء في الشرح الكبير للدرديري ((و شرعاً قال ابن عرفة : هو الامتناع مْن طاعةِ مَـنْ ثبتت إمامته في غير معصيةٍ بمغالبةٍ ولو تأولاً))[1] .

وجاء في مختصر خليل:((الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه))[2] . ويقصد بالإمام الإمام الذي ثبتت إمامته وهى:((تثبت بأحد أمور ثلاثة : إما بإيصاء الخليفة الأول لمتأهل لها،وإما بالتغلب على الناس لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته. و لا يرعى في هذا شروط الإمامة إذ المراد درأ المفاسد و ارتكاب أخف الضررين، و إما بيعة أهل الحل و العقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور:العلم بشروط الإمام ، و العدالة،و الرأي))[3].

قال الخرشي في شرح خليل: (وقال ابن العربي هو الطلب إلا أنه مقصود على طلبٍ خاصٍ وهو أن يبغى على ما لا ينبغي ابتغاؤه شرعاً) ثم قال وهو شرعاً : فأورد تعريف ابن عرفة السابق (٤)

و جاء في منهاج الطالبين (هم مخالفون للإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حقٍّ توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاعٍ فيهم، قيل وإمام منصوب.. وإلا فهم قطاع طريق (٥)

---

[1] الشرح الكبير على مختصر الخليل للدرديري ج ٤ ص ٢٩٨.

[2] مختصر الخليل مع الشرح السابق ج ٤ ص ٢٩٨.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير و المرجع السابق ج٤ ص٢٩٨.

[4] شرح مختصر الخليل للخرشي ج٨ ص٦٠.

[5] منهاج الطالبين وعمدة المفتيين في الفقه للنووي دار االفكر الطبعة الأولى ج١ ص٢٩١.

وجاء في روضة الطالبين: (الباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف للإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه عن أداء واجبٍ عليه أو غيره بشرطه... وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، ثم أطلق الأصحاب القول بأن البغي ليس باسم ذمٍّ، وبأن الباغين ليسوا بفسقه كما أنهم ليسوا بكفرة، ولكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه من التأويل) (١)

وجاء في المحرر (إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة) (٢). وإيراد هذا القدر من تعار يف فقهاء المذاهب الأربعة يكفي.ولكن نقف مع بعض الملاحظات في تحليلنا لهذه التعاريف.

أولاً :يتفق الفقهاء في أن البغي خروج على إمام أعظم، ومن ثم لا يعدّون الخروج على الولاة وعلى عمال الخليفة من هذا الباب.وبذا يتقرر أنها جريمة سياسية تهدف إلى تغيير نظام الحكم بتغير الخليفة((رأس الدولة)) أو تغيير سياساته.و سواء كانت وسيلتهم لذلك القتال أو عدم الطاعة في حق مباحٍ أو مكروهٍ كما نصّ الفقهاء، و قالوا تجب طاعة الإمام العدل حتى لو أمر بمكروه.إذاً هدفهم سامٍ وإن تنكبوا الطريق الصحيح لتحقيقه، فهم لا يخرجون إلا لإيمانهم بأنّ ما يدعون إليه من مبادئ أفضل للناس مما هم عليه و أن تولية الأمر لمن يدعون لتوليته أفضل لحماية الدين و سياسة الدنيا.وهذه المبادئ نفسها هي التي جعلت العالم يتنادى ويتعاهد لتخفيف العقاب على مرتكبي الجرائم السياسية، ومن ذلك عدم تسليمهم إلى دولتهم، و منحهم حق اللجوء السياسي، لأنهم

---

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتيين للنووي ج١٥ ص٥٠.

(2) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله الخضر بن تيمية الحراني/ مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية ج٢ ص١٦٦.

يفترض فيهم أنهم لا يعملون لمصالحهم الشخصية و إنما يعملون لإسعاد البشرية حسب تقديرهم.

وإن كنا نرى في الواقع أن العقوبات على الجرائم السياسية أشد منها على مرتكبي الجرائم العادية، بل و تأتي فضفاضة متنكرة للقواعد الجنائية التي يجب أن تكون دقيقة في التعبير سواء في التعريف أو تحديد العقوبة.

وهذا الذي ذكرت يستلزم وجود إمام متفق عليه.ولذا لم يعدُوا خروج الحسين بن علي رضي الله عنهما على يزيد بن معاوية بغياً لعدم اتفاق الناس على اليزيد.

ثانياً: اتفقوا على أن هدف الخروج على الإمام تغييره أو تغيير طريقة عمله أو سياسته، فهم إما غير راضين بالإمام من أصله، وإما غير راضين عن أسلوب عمله، ومنها طريقة تعيين عماله و قضاته و كل من ينوب عنه في أداء الأعمال العامة الموكلة إليه.

ثالثاً :اتفقوا باستثناء المالكية على أن تكون لهم شوكة و إلا كانت جريمتهم الحرابة وليس البغي، و بذا نزل هدفهم من سموه إلى أهداف شخصية. و أما المالكية فلم يشترطوا الكثرة و على الرغم من أنهم عبروا بالفِرقة، و قال الشيخ الدرديري:((و قوله فرقة جرى على الغالب،و إلا فالواحد يكون باغياً))(١) و المقصود بقوله قول الشيخ خليل في مختصره و الذي سبق ذكره في التعريف أعلاه.

رابعاً: اتفقوا باستثناء المالكية على أن يكون البغي والخروج على الإمام بتأويلٍ سائغٍ بمعنى: أن الذي دفعهم للخروج مقبول شرعاً.وهذا يعني أن سبب خروجهم مقبول وتأويلهم قريب من الحق.فإذا لم يكونوا كذلك فهم محاربون((قُطّاع طرق)) ، وأما المالكية

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدرديري على مختصر الخليل مع حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٩٩.مرجع سابق.

فيرون أن الأصل في البغاة خارجون عن الإمام الحق من غير تأويل و مع ذلك يلحق المتأولون تأويلاً صحيحاً بغير المتأولين،ولذا لم يضف الشيخ خليل التأويل في التعريف . وقد ذكرنا في تعريف ابن عرفة الذي أورده الشيخ الدرديري كلمة((و لو تأولاً)) و قال الشيخ الدسوقي في الحاشية:قوله((و لو تأولاً)) أي هذا إذا كان الامتناع غير متأول فيه بل و لو كان متأولاً فيه(١).

خامساً:اتفقوا على أن مدار التسمية و تجريم الخروج على الدولة و جواز مقاتلة الخارجين قوله تعالى :﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾(٢)يقول الطبرى في جامعه: (يقول تعالى ذكره : وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله والرضا بما فيه لهما وعليهما وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل)(١) قال الزحيلي : (والقياس اقتتلتا ، كما قرأ ابن أبي عيلة ، أو اقتتلا كما قرأ عبيد بن عمير على تأويل الرهطين أو النفرين ، وإنما قال : اقتتلوا في قراءة حفص حملاً على المعنى دون اللفظ لأن الطائفتين في معنى القوم والناس ، فكل طائفة جماعة ، والطائفة أقل من الفرقة)(٣) . قال القرافي في هذه الآية أربعة فوائد :

(١) لم يخرجهم بالبغي عن الإيمان .

(٢)ثبوت قتالهم والأمر في الآية للوجوب .

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان ـ مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ج ٢٢ ص ٢٩٢ .

(٣) سقوط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله .

(٤) جواز قتال كل من منع حقاً عليه وقد قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة [1].

كما اعتمد على عمل الصحابة في حروب الفتنة بالإضافة لبعض الأحاديث التي وردت في هذا الموضوع و التي لا يسع المجال لإيرادها هنا.

سادساً: ذكر الأحناف والشافعية و الحنابلة اشتراط أن يكون لهم أمير مطاع، فإن لم يكن لهم فهم ليسوا بجماعة. فتتحول جريمتهم إلى حرابة ولم يشترط ذلك المالكية.

شروط البغي:

من مجمل ما سبق في التعاريف وتحليلها تنحصر شروط اعتبار الخروج بغياً فيما يلي:

أن يكون للمسلمين إمام حق تم تعيينه ودانت له الأمة بالطاعة سواء أتى عن طريق البيعة ـ وهو الأصل ـ أو عن طريق ولاية العهد، أو عن طريق التغلب بالقوة والقهر. وقد جاءت بالطريق الأول خلافة أبي بكر رضي الله عنه وبالثاني خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبالثالث خلافة معاوية وصدر الأمويين من بعده والخلافة العباسية التي حكمت العالم الإسلامي زهاء ثمانية قرون والخلافة التركية.

أن تخرج من طاعته جماعة متأولة تأويلاً مقبولاً يقرب من الحق، كما رأى الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) فهم يشترطون في هذه الجماعة :

أ/ الشوكة وهي القوة التي يمكن أن تتسبّب في إهدار الدماء وإفساد الأموال وقد عبر عنها بعضهم بالمنعة.

ب/ التأويل: بحيث يكون لهم تأويل يشبه الحق يخالفون به أهل العدل.

---

[1] الذخيرة للقرافي ج ١٢ ص ١٦ .

ج/ أن يعلنوا خروجهم عن السلطان باستعمالهم قوتهم أو التهديد باستعمالها، بل يكفي في ذلك رفضهم طاعته في حق.

د/ أن يكون لهم رئيس مطاع فيهم ، وإلا لم تكن لهم فئة ولا شوكة ولا منعة.

وقد ذكرنا خلاف المالكية في عدم اشتراط الجماعة والتأويل.

ومتى فقد الخروج شرطاً من هذه الشروط تحوّل إلى حرابة ومن ثم صار جريمة متفقاً على أنها حدية، وقد يكتفي في عقوبتها بالسجن فقط إذا لم يأخذ المال ولم يقتل أو يجرح أحداً.

تكييفه:

تعد جريمة البغي (الخروج على الدولة) حدية في المالكية تباح بها المقاتلة ابتداءً وقتل الأسير المقاتل وتذفيف(1) الجريح ما لم ينته البغي فإن استسلم البغاة ورجعوا عن بغيهم فلا يذفف على جريحهم ولا يقتل أسيرهم.

وتذفيف الجريح وقتل الأسير على سبيل الإباحة ومن ثم تعلم أن الخلاف بين الفقهاء في حدية البغي لفظي لا يترتب عليه أثر.

وتعد جريمة البغي (الخروج على الدولة) في المذاهب الثلاثة تعزيزية والتقدير في التعامل معها للإمام وأعوانه ولكن إذا توافرت شروط البغي وقرر الإمام قتالهم، وجب على الناس إعانته والمقاتلة معه، وهذا في المذاهب الأربعة بما فيهم المالكية، حتى ولو كان الإمام فاسقاً فلا يجوز الخروج عليه ، ومع ذلك يرى بعض المالكية إن كان فاسقاً أو ظالماً لا يجوز الخروج عليه ولا يجب القتال معه، فإن شئت قاتلت معه وإن شئت تركت القتال معه لينتقم الله من ظالمٍ بظالمٍ ثم ينتقم منهما جميعاً يوم القيامة.

روى ابن القاسم عن مالك (إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذَّبَّ عنه والقتال معه وأما غيره فلا، دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالمٍ ثم ينتقم من كليهما) (١).

ولكل الذي سبق بيانه نخلص إلى أن جريمة البغى الراجح أنها تعزيرية، ولم تكن لها عقوبة محدودة لا تزيد ولا تنقص حتى عند المالكية القائلين بحديتها وهذا هو الفرق الجوهري بين الحد والتعزيز.

وقد يوجب المالكية حديتها من جهة تحديد شروطها لجواز القتال ابتداء ولتمييزها عن جريمة الحرابة . ولكن هذا لا يترتب عليه أثر عقابي ومن ثم يصبح اختلاف تسمية أكثر منه اختلاف واقع .

العقـوبة:

اتفق الفقهاء على أن البغي إذا توافرت شروطه يجوز للإمام مقاتلة الفئة الباغية كما يقاتل الكفار ولكن لا يقصد قتلهم وإنما ردهم عن البغي والخروج عن الدولة . ولذلك لا يسترق أطفالهم ونساؤهم وأسراهم ولا يذفف على جرحاهم ولا يقتل أسراهم ولا يتبع مدبرهم ما لم يكن متحيزاً إلى فئةٍ يستقوى بها، وفي هذه الحالة أجازوا قتل الجرحى والأسرى وإتباع المدبر ، ولا يستعان عليهم بكافرٍ. ولا يقتلون بأدوات القتل الجماعي مثل المنجنيق و المدفعية والإحراق بالنار أو الإغراق بالماء وأجاز ذلك الأحناف.

أحـكام متممة:

لا يستولى على أموالهم وترد إليهم بعد عودتهم إلى الحق، ولا يضمن المقاتلون مع

---

(1) شرح مختصر الخليل للخرشي دار الفكر للطباعة بيروت دون ط ج٨ ص٦٠.

الإمام ما أتلفوا من نفس البغاة وأموالهم باتفاق، وإن أموالهم الحية من بهيمة الأنعام تباع وتحفظ قيمتها لترد بعد عودتهم ويستعان عليهم بأموالهم إن احتيج لها.

وأن البغاة لا يضمنون ما أتلفوه أثناء الحرب من مالٍ ونفسٍ إن كانوا متأولين ولا يكون غير ذلك عند الجمهور وأما عند المالكية فقد تكون الفئة غير متأولة وهنا تضمن ما أتلفت سواء أكان أثناء الحرب أو غيره من مالٍ أو نفسٍ وتسمى عندهم الفئة المعاندة فالباغية عندهم إما متأولة وإما معاندة وهي التي تقاتل لأجل العصبية أو غيرها.

المبحث الثاني

جريمة الحرابة ((قطاع الطرق)).

ويشمل تعريفها و شروطها و عقوباتها،مع تحليلها ومناقشتها و الترجيح و ذلك على النحو التالي:

الحرابة لغةً :

الحرب نقيض السلم، أنثى ، وأصلها الصفة كأنها مقاتلة حرب ، ...وتصغيرها حريب بغير هاء... لأنها في الأصل مصدر... وحكى ابن الأعرابي فيها التذكير ، وأنشد:

وهْوَ إذا الحربُ هَفَا عُقابهُ   كَرْهٌ اللِّقاءِ تَلْتَظِي حِرابُه

قال : والأعرف تأنيثها ... وجمعها حُرُوب ، ويقال بينهم حرب. الأزهري أنثوا الحرب لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة وكذلك السِّلم والسَّلم يُذهب بهما إلى المسالمة فتؤنث.(١) وأنا حرب لمن حاربني أي عدو . وفلان حرب فلان أي محاربه.

تعريف الحرابة شرعاً:

وقد عبر عنه في بدائع الصنائع بالركن فقال: (أما ركنه فهو الخروج على المارة

لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجهٍ يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاحٍ أو غيره) . (٢)

وجاء في شرح الخرشي لمختصر خليل: (وحد ابن عرفة الحرابة فقال: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه، أو ذهاب عقل ، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة، ولا نائرة ولا عداوة) (١) فدخل عندهم الخناقون والمسكرون لأخذ الأموال والقتل غيلة، سواء كان الهدف من القطع المال وهو الغالب أو كان منع سلوك الطريق ، ويكون بكل ما يتوقع من الأذى . وسواء كان من داخل المدينة أو القرية أو خارجها فالشرط عندهم تعذر الغوث ولذا لم يقل خارج العمران.

وقال خليل في مختصره :(المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره " مال محترم لمسلم أو ذمي أو معاهد " على وجهٍ يتعذّر معه الغوث وإن انفرد بمدينة، كمسقي السكيران لذلك أو مخادعة الصبي أو غيره ليأخذ ما معه، والداخل في ليل أو نهار : في زقاق أو دار) (١) ولا تخرج تعار يف بقية المذاهب عن الذي ذكر ولذا سأكتفي به وادلف إلى تحليله على النحو التالي :

اعتمد الأحناف على الشوكة والبعد عن العمران حتى ذكر بعضهم اشتراط الجماعة ولكن جمهورهم اعتمد الشوكة "القوة" حتى ولو كانت من واحد ، وهم لا يعترفون بالحرابة داخل العمرانٍ أو بالقرب منه وإنما يعتبرون ذلك من باب الاختلاس والأنتهاب فمن يأخذ المال جهرة اعتماداً على القوة أو الفرار به داخل المدينة ليس بسارقٍ

لعدم الخفية وليس بمحاربٍ لعدم البعد عن العمران ومن ثم يعاقب تعزيزاً بما يراه الإمام وليست له عقوبة حدية.

ووافقهم على الشوكة الشافعية حتى لا يحسبون من يقطع الطريق على مجموعة ويأخذ ما عندها ليس لقوّتِه ، وإنما لضعفها لعدم أخذها الحيطة والحذر اللازمين بأن سافروا من غير التسليح المناسب بحيث يعتبر أهل القافلة مفرطين أو مهملين فهذا أبعد عندهم بمثابة سرقة مال من غير حرز ، وكذلك من سرق شيئاً من آخر القافلة ولم يكن معتمداً على قوته وإنما على الركض بالخيل أو العَدْو بالأرجل فلا يعد عندهم قاطع طريق. ولكن خالفوهم في العمران فجعلوا المدار على تعذر الغوث(١).

وذهب المالكية على اعتماد القوة ، ولو من واحد ولو لعدم وجود الأسلحة المناسبة مع المعتدى عليهم ، واعتمدوا تعذر الغوث وتوسعوا فيه ليشمل الدخول في البيوت والأزقة ليلاً أونهاراً لأخذ المال بالقوة.

وسمي بعض الفقهاء منهم الأحناف والحنابلة المحاربة بالسرقة الكبرى ، ولأن خطرها أعظم وعدم الأمن مع انتشارها أكبر لأنها تعتمد على الشوكة التي تحصل بقوة السلاح أو العدد ، بينما تعتمد السرقة الصغرى على الخفية وخفة اليد ولا تعتمد على استعمال القوة والسلاح ولو اعتمد السارق القوة والسلاح والأخذ جهرةً إن كان ذلك مع تعذر الغوث فهو محارب عند الجمهور ولو في داخل المدينة وإذا لم يتعذر الغوث فهو مختلس أو منتهب . راجع التعاريف السابقة .

---

(1) أنظر روضة الطالبين وعمدة المفتيين للنووي ج١٠ ص١٥٤.

شروط الحرابة:[1]

أن تكون لهم منعة وشوكة سواء قطعوا الطريق بالسلاح أو غيره، فكل الفقهاء يتفقون على اشتراط القوة ، ثم يختلفون في تفاصيلها كما سبق بيانه ، فمنهم من يشترط العدد وجمهورهم لا يشترطه ، ومنهم من يشترط عدم إهمال المعتدى عليهم في حمل السلاح والمدافعة وجمهورهم لا يشترطه ، ومنهم من يشترط قوة الدولة فلو تعذر الغوث نتيجةً لضعف الدولة لا يعدّه محاربة .

أن يكون ذلك خارج المدينة وبعيداً عنها وهذا شرط للأحناف باستثناء أبي يوسف رحمه الله وقد تردد في ذلك أحمد رحمه الله ـ ولم يشترط ذلك الشافعية والمالكية بل اشترطوا بدلاً عن ذلك تعذر الغوث.

أن يكون ذلك في دار الإسلام وعلى أهل دار الإسلام سواء كان المعتدى عليهم مسلمين أو ذميين أو معاهدين والخلاف في المستأمنين .

أن تتوافر فيه جميع شروط السرقة الصغرى في حالة المال، من بلوغ النصاب _ربع دينار ذهب أو ثلاثة دراهم فضة عند الجمهور ودينار ذهب أو عشرة دراهم فضة عند الأحناف _واحترام المال، وأن لا يكون بينهم ذا رحم محرمة، وأن لا يكون من بينهم غير مكلف لصغر سن أو جنون، وهذا شرط عند الأحناف وقد اختلفوا في المرأة تكون معهم، وكذلك خالف أبو يوسف في شريك الصبي والمجنون.

أن يظفر بهم الإمام قبل التوبة ورد الأموال إلى أربابها .

---

[1] أنظر في الشروط كلها: البناية شرح الهدايا للعيني ج٧ ص٨٠ وروضة الطالبين للنووي ج١٠ ص١٥٤ وشرح مختصر خليل للخرشسي ج٨ ص١٠٤.

المناقشة:

أرى أن بعض هذه الشروط متفق عليه بين المذاهب الأربعة، و لذا فهو محل تسليم عندي و أن أدلتها النقلية و العقلية الصحيحة هي التي جعلت الفقهاء يتفقون عليها، و أن بعض الشروط مختلف عليها و أرجح فيها على النحو التالي:ـ

(١) بعد اشتراطهم القوة اختلفوا في بعض التفاصيل كما سبق بيانه و أرجح عدم اشتراط العدد، و مستوى التسليح، وإهمال المعتدى عليهم في أخذ الحيطة والحذر اللازمين وضعف الدولة، لأن الأصل أن يعيش الإنسان في داخل دار الإسلام آمناً لا يخاف إلا الله. و من ثم عدم حمله السلاح ، و عدم شجاعته في القتال، لا يبرران الاعتداء عليه، فمن اعتدى عليه بقوة و مكابرة منتهزاً خوفه أو عدم تسليحه بالسلاح المناسب يعد مرتكباً جريمة الحرابة و الفساد في الأرض.

(٢) اشترط الأحناف أن يكون خارج العمران بمسافة سفر وإن لم يكن في طريق سالك وفيه قرى ثابتة متقاربة، و لم يشترط ذلك المالكية و الشافعية و تردد أحمد رحمه الله .

وأرجح قول الجمهور القائلين بأن المدار على تعذر الغوث و ليس على العمران ، خاصة في زماننا هذا فيمكن أن يركب الشخص مع سائق عربة أجرة ثم يشهر له مسدساً بصورة لا يراه مَنْ خارج العربة و يوجهه حيث شاء ، ثم ينهب ما عنده.أو أن صاحب عربة الأجرة يصطحب معه معاوناً أو عندما يركب معه المؤجر يشهر السلاح داخل المدينة و بصورة لا يلحظه مَنْ هو خارج العربة ثم يتجه به حيث شاء ويأخذ ما عنده و أحياناً يقتله بعد أخذ ماله،و قد سجلت سوابق قضائية عندنا في السودان عالجت حوادث من هذا النوع.

(٣) توافر جميع شروط السرقة الصغرى. هذا الشرط أيضاً محل خلاف بين الفقهاء، معلوم أن جميع الفقهاء لا يشترطون الخفية في قاطع بل المجاهرة بالعدوان شرط عند جميعهم.وعليه أرجّح الرأي القائل في الشركاء بأن كل واحد منهم يحاسب كما لو ارتكب الجريمة لوحده و من ثم قيام شبهة في مقابل بعضهم ، أو عدم صلاحية بعضهم للمساءلة الجنائية لا يؤثر على البقية.

عقوبات المحارب(١):

تأخذ عقوبات المحارب مشروعيتها من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢). قال الطبري: (قال أبو جعفر : وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم الفساد في الأرض الذي ذكره في قوله: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ)﴾(٣) أعلم عباده ما الذي يستحق المفسد من العقوبة والنكال قال تعالى : لا جزاء له في الدنيا إلا القتل والصلب

---

(1) أنظر في عقوبات المحارب:النيابة شرح الهداية للعينيج٧ص٨١و شرح مختصر خليل للخرشيج٨ص١٠٥و روضة الطالبين للنوويج١٠ص.

(2) سورة المائدة الآية : ٣٣.

(3) سورة المائدة الآية( )

وقطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض خزياً لهم ، وأما في الآخرة إن لم يتب في الدنيا فعذاب عظيم (١).

فكأن العقوبات تتمثل في :

(١) القتل مع الصلب.

(٢) القتل.

(٣) القطع من خلاف.

(٤) النفي من الأرض.

أولاً: اتفق الفقهاء في أن القتل و القطع من خلاف حدٌّ،و اختلفوا في النفي و الصلب هل هما حدان أم تعزيران؟ فذهب الجمهور على أنهما حد،بينما ذهب الأحناف على أنهما تعزير.ثم اختلفوا في كيفية النفي، هل هو سجن في غير موقع ارتكاب الجريمة و موطن المجرم أم هو مطاردة إلى ما لانهاية؟ و أرجح القول الأول.

واختلفوا في حالة القتل مع الصلب بأيهما يبدأ: فمن تمسك بقوله عليه السلام((و إذا قتلتم فأحسنوا القتلة))(٢). قال يقتل ثم يصلب لعظة غيره لزمن يقدره الحاكم لا يتجاوز ثلاثة أيام.و من رأى أن الصلب عقوبة وأن الميت لا يعاقب و لا يتأثر بالعقاب و أن الصلب بعد القتل يعد من باب المثلة و هي ممنوعة قال يصلب حيّاً ثم يقتل.و أرى أن الأمر فيه سعة في التقدير فإن شاء الحاكم قتل ثم صلب و إن شاء صلب ثم قتل .و الله أعلم.

---

(1) تفسير الطبري جامع البيان ج ١٠ ص٢٣٤ .

(2) انظر صحيح مسلم ـ باب احسان القتل والذبح ـحديث رقم ٥١٦٧.

ثانياً:اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في ترتيب العقوبات.فيرى الجمهور:إذا أخاف الطريق و أخذ المال يقطع من خلاف بشرط بلوغ المال النصاب. وإذا قتل فقط يقتل مع جواز الصلب.و إذا أخذ المال و قتل هل يقطع من خلاف ثم يقتل أم يكتفي بقتله مع الصلب؟ خلاف أرجح فيه الاكتفاء بالقتل مع جواز الصلب.و إذا أخاف الطريق فقط من غير أذى ولا أخذ مال و لا قتل، فينفى من الأرض وقد ذكرنا اختلافهم في كيفية النفي، و الراجح فيها السجن في غير موطنه و غير المكان الذي ارتكب فيه الجريمة.

وخالف في هذا الترتيب المالكية فذهبوا إلى أن الخيار للحاكم ما لم يرتكب الفعل الأشد فإن قتل وجب قتله حداً و إن أخذ المال أو ارتكب الأذى الجسيم، فاللإمام الخيار بين القطع و القتل و الصلب، ولكن ليس للإمام الاكتفاء بالنفي، وإن أخاف الطريق ولكنه لم يقتل و لم يأخذ المال و لم يرتكب الأذى الجسيم فاللإمام الخيار بين النفي و القطع من خلاف و القتل ، ومع ذلك رجّح الخرشي في حالة إخافة الطريق التمييز و التعيين فقال:((إن المعتمد أن ذا التدبير يجب في حقه القتل و أن ذا البطش يتعين في حقه القطع،و أن غيرهما يندب في حقه النفي و الضرب))(١) . قال ذلك و هو يتحدث عن من أُخِذَ بمجرد خروجه لإخافة الطريق قبل أن يقتل و لم يأخذ المال.

و أرجّح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته النقلية ، و العقل يؤيده لما فيه من التناسب بين الجريمة و العقاب.فمن يقتل يناسبه القتل و من يأخذ المال يناسبه القطع ، و من يخيف الطريق من غير قتل و لا أخذ مال فيناسبه النفي،و ما ذكره المالكية في هذا الأخير من القتل و غيره ليكن تعزيراً.

المبحث الثالث

المقارنة بين البغي و الحرابة

يتفق البغي مع الحرابة في بعض الوجوه، في الأركان والشروط والحكم الشرعي وجواز دفع شرهما بالقوة

ويختلفان: من جهة القصد ومعظم الشروط والعقوبات ومع ذلك قد يجمع الفعل صفات الجريمتين مكوناً ما يسمى بتعدد العقوبات وينظر إلى ما إذا كان تعدداً حقيقياً بالتعدد الفعلي للجرائم الناتجة عن الفعل أو تعدداً حكمياً، بأن كان الفعل واحداً والأثر واحداً ولكن يوصف بأوصاف متعددة مما يجعله مكوناً لجرائم متعددة ، ولكل منها عقوبات مختلفة عن الأخرى . ولذا سأقصر المقارنة هنا على ما يلي :

١ـ أوجه الاتفاق بين البغي والحرابة .

٢ـ أوجه الاختلاف بين البغي والحرابة .

أوجه الاتفاق بين البغي والحرابة :

أولاً: الاتفاق من جهة الفعل((الركن المادي)) يتفقان في:

[١] يوجد في كليهما حرب واستعمال القوة، وتسمى الأولى بالبغي وهو الظلم و الاعتداء أو هو طلب ما لا ينبغي طلبه، كما ذهب إلى المعنى الأخير السادة المالكية والبغي يطلق في اللغة كما مر على معانٍ منها الظلم والاعتداء ومنها الطلب ، ونصّ الشافعية على أن البغي ليس باسم لذم.

وتسمى الثانية بالحرابة لنصّ الآية عليه وكذلك تسمى بجريمة قطاع الطرق وهو ذم بلا شك:﴿ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾.

والقرآن نص على أن الجريمتين حرب وقتال، والحرب بالمعنى المتعارف عليه اليوم تصدق على البغي أكثر من قطاع الطرق ولكن اصطلح الفقهاء على إطلاق الحرابة على قطاع الطرق، والبغي على الخارجين على الدولة بالحرب بقصد تغير نظام الحكم ، أو أسلوب عمله .

واعتمد اصطلاح الفقهاء على نص الآيتين و هما قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(1) والآية : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾(٢) وبذا قصر الفقهاء الآية الأولى على من وجه حربه ضد المجتمع بأفراده متجرئاً على ما حرم الله من الأموال و الأنفس مع علمه التام بحرمة ما يأتيه ، فهذه محاربة لله و رسوله و هي الفساد في الأرض بظلم الأفراد و الجماعات.

بينما قصروا الآية الثانية على من توجّه بحربه إلى النظام الحاكم ليس تجرؤاً على ما حرم الله و إنما اعتقاداً بصحة دعواه ، و مع ذلك فقد تخرج العصابة لكلا المقصدين فيكون الشبه أشد و قصر الفعل على أحدهما أصعب.

---

(1) المائدة الآية ٣٣

(2) سورة الحجرات الآية٩.

(٢) في كليهما قوة و شوكة و استعمال السلاح المتاح و هذا وجه شبه آخر في الفعل ولكن سيأتي في أوجه الاختلاف فى الشروط ، ماتختلف فيه الجريمتان في هذا الشرط.

ثانياً : الاتفاق من جهة الحكم الشرعي ((الركن الشرعي)) : كلاهما مجرم بالكتاب والسنة وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فيما سبق بيانه و قد أوردت الآيتان فأترك ذلك للاختصار.

ثالثاً : الاتفاق من جهة الشروط: في كليهما المجاهرة بالعصيان اعتمادًا على القوة، و لكن عصيان البغي موجه إلى الدولة فقط و مع ذلك سيترتب عليه الاعتداء على عامة الناس في أثناء الحرب مع الدولة سواء كانوا محاربين أم لا مع اعتقاد جواز ما يفعلون بينما عصيان قطاع الطرق موجه إلى عامة الناس، و قد يوجه إلى مركز من مراكز الدولة لنهب ما فيه من الأموال و الأسلحة، و قد تتعرض لهم الدولة في إغاثة المعتدى عليهم حيث تأمينهم من واجب الدولة، فيدخل معها المحاربون في قتال و هذا يؤدي إلى اشتباه في تكييف الجريمة، والمحاربون يأتون أفعالهم وهم يعلمون حرمة أفعالهم جرأة على ارتكاب المحارم.

أوجه الاختلاف بين البغي و الحرابة:

تختلف الجريمتان من ثلاثة أوجه هي:

أولاً : من جهة القصد الجنائي.

ثانياً : من جهة الشروط.

ثالثاً : من جهة العقوبات.

وسنتناول ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً الاختلاف من جهة القصد الجنائي:

القصد من البغي تغيير نظام الحاكم بالقوة أو تغيير بعض سياساته، فالهدف هنا

سياسي، فهو خروج على الدولة لتحقيق هذا الهدف، ومن ثم فهو جريمة موجهة ضد الدولة تشمل ما يسمى في النظم المعاصرة بتقويض النظام الدستوري و إثارة الحرب ضد الدولة ، وقد يحدث في سبيل تحقيق هذا الهدف قتل الأبرياء ممن ليسوا من النظام الحاكم، ويتم الاعتداء على الأموال المعصومة و ليست من أموال الدولة، و هذا يؤدي إلى الخلط بين الجريمتين حتى لا يكادا يميزان عن بعضهما.

والقصد من الحرابة الحصول على المال أو إخافة الطريق حتى لا يمر به الناس، فهي لم تكن موجهة ضد الدولة وإنما هي ضد عموم المواطنين.و يتم هذا باستعمال القوة مع تعذر الغوث من الناس أو من الدولة،و مع ذلك قد تتعرض المحاربون لغوث من الدولة فيحدث الاقتتال بين هذه الفئة والدولة ، و هنا يحدث التداخل بين الحرابة و البغي، فقد اشتركا في محاربة الدولة و لكن البغي بقصد تغييرها و في الحرابة بقصد قطاع الطرق للدفاع عن أنفسهم حتى لا يقبض عليهم ويعرضوا للمحاكم ، و بقصد حماية مسروقاتهم التي تحصلوا عليها . لهذا التداخل ربما وجه إلى الشخص ارتكابه جريمتي البغي و الحرابة في آن واحد و هما متمايزتان. و التمييز يأتي من القصد الجنائي فإذا خرجت الفئة للحصول على المال أو إخافة سلوك الطريق كانت الجريمة حرابة، و إذا خرجت الطائفة لتغيير النظام الحاكم أوتغيير سياساته كانت بغياً.

وقد تخرج الفئة لهما معاً و هنا يتأزم الموقف ومن ثم لابد من توجيه التهمتين و المساءلة عنهما جميعاً.

المفاضلة بين المقصدين والفئتين:

الدافع للخروج على الدولة بغرض تغيير النظام الحاكم أو سياساته لإيمانه بأن النظام الحاكم معيب، إما بسبب الطريقة التي أُختير بها أو بسبب دعوى فسقه وعدم صلاحية القائمين عليه ، أو بسبب وجود من هو أحق منهم و أصلح للولاية العامة ، أو بسبب ادعاء فساد طريقة إدارته للأمور في حفظ الدين و سياسة الدنيا ، مع ادعاء أن هذه الفئة فيها ما يعالج هذا الخلل المدعى.

وهذا يجعلهم أصحاب مبادئ و إن لم تكن في واقع الأمر صحيحة، و لذا فهم لا يخرجون لأنفسهم و إنما لما يرونه مصلحة للأمة حسب تقديرهم و إن تنكبوا بسبب ذلك الطريق القويم ، و يضحون بأنفسهم و أموالهم لمصلحة الأمة .

وهذا ما جعل عقابهم أخف فيقاتلون لتجنب شرهم و مع ذلك متى ما عدلوا عن خروجهم يخلى سبيلهم و ترد لهم أموالهم و يهدر ما أتلفوا من نفس و مال و لا يسألون عن قصاص أو ضمان.

بينما المحاربون يقصدون بالأصل الحصول على المال ويسعون في الأرض فساداً لمصالحهم الشخصية وعلى رأسها كسب المال الحرام بأن يأخذوا الأموال من أيدي أصحابها بالقوة و المكابرة و المقاتلة والقهر، ولذا يعد هدفهم دنيئاً لا يستحقون عليه المسامحة، بل يقصدون استحلال الحرام من المال و الأنفس و الأعراض.

و لكل ما تقدم يُعَدّ أهل البغي أرفع مرتبةً من أهل الحرابة و يترتب على هذا ما يلي:-

(١) النظام العقابي المختلف لكل منهما.

(٢) إنّ مَنْ لم تتوفر عليه شروط البغي والذي يُعدُّ ذو هدف أسمى من قطع الطريق يحول إلى قاطع طريق ذي الأهداف الدنيئة و يعاقب بعقوبات قاطع الطريق و لا يستفيد من إهدار ما أتلفه.

(٣) الفئة الباغية ينفذ حكم قاضيها وتعتبر إقامتها للحدود ولا يطالب مرةً أخرى من دفع لها الاستحقاقات المالية . وليس ذلك للمحاربين، ويسميهم جمهور الفقهاء بقطاع الطرق معاملة بالغالب، ويسمي بعض الفقهاء فعلهم أوجريمتهم بالسرقة الكبرى.

(٤) يوجد في أهل البغي من يحسب من أهل الصلاح والتدين ولم يكن خروجهم بهدف ارتكاب معاصٍ في نظرهم ، بل لقناعتهم بأن القائمين على أمر الدولة لا يصلحون لهذه المناصب أو أن في سياستهم فساد . ولهذا وجد في الفتنة فيمن قابل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عدد من كبار الصحابة ، و جاز قتالهم و يعدُّ نجاح جيش علي رضي الله عنه في كسر شوكة من عارضوه وجه بعدم تذفيف الجرحى، و عدم قتل الأسرى بل أمر بإطلاق سراحهم ووجّه بعدم مطاردة المدبر والمقبل.

((واختلف العلماء إذا حضر معهم من لا يقاتل فقال ابن حنبل والشافعي في أحد قوليه لا يقتل . لأن علياً رضي الله عنه نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد، وقال : إياكم وصاحب البرنِس ، وصف بذلك لكثرة عبادته فقتله رجل وأنشد يقول :

وأشعث قوام بآيات ربه ... قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه ... فخر صريعاً لليدين وللفم
على غير شيء غير أن ليس تابعاً ... علياً ومن لم يتبع الحق يظلم
يناشدني حاميمَ والرمح ساجر ... فهلا تلا حاميم قبل التقدم

وكان السجاد حامل راية أبيه ولم يكن يقاتل فلم ينكر عليٌّ قتله ولأنه مبارزة لهم))(١).

(٥) بعد ظهور أهل العدل على البغاة يعفى عنهم وترد لهم أموالهم و يهدر ما اتلفوا أثناء الحرب من نفسٍ أو مالٍ، و أما ما أتلفوا قبل الحرب و بعد أن وضعت الحرب أوزارها يعد جريمة و يسألون فيه عن الضمان والديات والقصاص ، و أما قطاع الطرق فبعد الظهور عليهم يحالون للمحاكمة ليعاقبوا بالعقوبات التي تقدم ذكرها،بل وهي عقوبات حدية لا يجوز فيها العفو من المتضرر منها في نفسٍ أو مالٍ، فهي لا عبرة فيها بالحق الخاص،إلا إذا جاءوا تائبين قبل القدرة عليهم.

ثانياً: الاختلاف من جهة الشروط:

(١) البغي يشترط فيه عند الجمهور التأويل القريب ،ولا يشترط هذا عند المالكية ولكن إذا كان يتأول بهدر ما أتلف أثناء الحرب و إذا لم يكن بتأول مثل العصبية مثلاً فيُعدُّ عندهم باغياً ، ولكن يسمى بالمعاند و لا يهدر ما أتلف من نفسٍ ولا مالٍ أثناء الحرب، وإنما عليه الضمان و القصاص(٢).

و أما المحارب فلا يعتمد على تأويل و إنما يعتمد على قوّته لأخذ أموال الآخرين أو منعهم سلوك طريق مباح و هو يعلم ابتداءً أنه يرتكب فعلاً محرماً و ممنوعاً شرعاً ولكنه لا يبالي بذلك ، و لهذا فهو متجرؤ على الحرام وعلى عصيان الله و رسوله بالاعتداء على حقوق الآخرين.

---

(1) الذخيرة للقرافي دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ج ١٢ ص ٩ .

(2) الشرح الصغير على أقرب المسلك للدرديري مع حاشية بلغة السالك ـ دار المعارف دون طبعة ج٤ ص٤٣٠

(٢)البغي يشترط فيه الشوكة والعدد عند الجمهور فلا يتصوّر من العدد القليل ولا من الأفراد(١) بينما الحرابة لا يشترط فيها العدد باتفاقٍ فهي متصورة من شخصٍ واحدٍ.

(٣) البغاة يشترط فيهم عند جمهور الفقهاء أن يكون فيهم أمير مطاعٍ بينما لا يشترط ذلك في الحرابة وهو مبني على اشتراط العدد وعدمه وهل تتصور الشوكة من غير أمير مطاعٍ؟.

(٤) يشترط في الحرابة أن تكون خارج العمران أو داخله بشرط تعذر الغوث و لا يشترط ذلك في البغي.

ثالثاً: الاختلاف من جهة العقوبات:

(١) للحرابة عقوبات محددة ذكرناها من قبل و هي القتل و الصلب أو القتل أو القطع من خلافٍ أو النفي من الأرض كما جاء في الآية الكريمة ، وليس للبغي عقوبة محددة،إنما المقاتلة دفعاً لشرهم في أثناء قتالهم لأهل ، أو عند استعدادهم لذلك على خلاف بين الفقهاء في مقاتلتهم لمجرد استعدادهم ، ثم لا شيء عليهم بعد هزيمتهم ، و تركهم القتال.

(٢)عقوبات الحرابة حدية باتفاق الفقهاء لورودها بأعيانها في القرآن الكريم إلا النفي الذي هو محل خلافٍ ، و أما مقاتلة أهل البغي فيرى جمهور الفقهاء أنها تعزير يخضع لتقدير الإمام . ويرون الأمر في الآية﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾(١) لجواز القتال بالنسبة للإمام، ولوجوبه إذا كان فى تركهم فساد، فسلطته تقديرية، أما بالنسبة لعموم أهل العدل فيجب عليهم القتال إذا أوجبه الإمام أي أيضاً يجب عليهم باختيار الإمام المقاتلة، ولذا أجازوا اجتناب القتال و اعتزال المجتمع

---

(1) سورة الحجرات الآية : ٩ .

بلزوم البيت من الفتنة.ذهب إلى هذا أبو حنيفة و مالك رضي الله عنهما و قد سبق أن أوردنا قول مالك دع الله ينتقم من ظالمٍ بظالمٍ ثم ينتقم منهما جميعاً يوم القيامة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي الرحمة المهداة محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الكرام. أما بعد:

فقد أكملت هذا البحث، وقد بذلت فيه جهدي في النظر والتأمل، واجتهدت في الاختصار على ما تتم به الفائدة التي من أجلها عقدت العزم على اختيار الموضوع ، وهي تمييز البغي عن الحرابة، وتوصلت إلى جملة من النتائج من أهمها :-

(١) سميت جريمة البغي بهذا الاسم لورود هذه الكلمة في الآية التي عليها مدار حكمها ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾(١) .

(٢) يقصد بالبغي في هذه الجريمة الطلب عند الشافعية والمالكية ويقصد به التعدي عند الأحناف ، وأقول يقصد بها كلاهما ، لأنها تعتمد على تعدّ بناءً على مطالب ، والبغي في اللغة له معانٍ متعددة ، وقد ورد في القرآن بمعنى الطلب قال تعالى ﴿ مَا نَبۡغِيۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتۡ إِلَيۡنَاۖ ﴾(٢) وبمعنى الظلم والاعتداء قال تعالى ﴿ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ ﴾(٣)وغير هذا من المعاني التي أوردتها عند التعريف اللغوي.

---

(1) الحجرات الآية ٩

(2) يوسف الآية ٦٥

(3) النحل الآية ٩٠

(٣) الحرابة سميت بهذا الاسم لورودها في الآية التي تعد مدار أحكام هذه الجريمة قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾(1) وتسمى بقطع الطريق ويسمى المحاربون قطاع الطرق.

(٤) لولا ارتباط مسمى الجريمتين بالآيات التي فيها مدار حكمهما لصحّ تسمية البغي حرابة لأن البغي حرب ضد الدولة ، ولصح تسمية الحرابة بغياً لما فيها من فصد الظلم والاعتداء على الأموال والأنفس المعصومة ولكن ارتبط الاسم الاصطلاحي بالآيات القرآنية .

(٥) البغي جريمة موجهة ضد الدولة باعتبارها نظام سياسي، والحرابة موجّهة ضد جمهور الناس ، بل والأصل أن يتحاشى قطاع الطرق الاحتكاك بالدولة ويحاولون ارتكاب جرائمهم بعيداً عن أعين الدولة.

(٦) الراجح أن البغي جريمة تعزيرية وتقدير التعامل فيها للسلطان ، بينما الحرابة حدية باتفاقٍ .

(٧) الجريمتان تمنحان حق دفع القاتل ومقاتلته بعد المناشدة إن أمكن في الحرابة ، وبعد إرسال من يحاجج أهل البغي أيضاً إن أمكن كما فعل ذلك علي رضي الله عنه مع البغاة "حروراء".

(٨) البغي ليس له عقوبة محددة عند جميع الفقهاء بما فيهم القائلون بأنه حدٌّ ، وإنما فيه جواز المقاتلة، وأحياناً وجوبها، وبعد انتهاء الحرب لا تبعة على الخوارج وقد فعل ذلك أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

---

(1) المائدة الآية ٣٣

(٩) اعتمد جمهور الفقهاء فيما يتعلق بجريمة البغي على عمل عليٍّ رضي الله عنه في الفتنة التي وقعت بين المسلمين بعد موت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقد مثل طرفيها كبار الصحابة ، ولهذا صارت أصلاً تطبيقياً للآية والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وبهذه النتائج أُنهي هذا البحث ، أسأل الله أن أكون قد وفقت لما أردت، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر المحجلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.